

المحافظات

محافظة ريف دمشق

قرار رقم ١٧٤٦

بموجب القرار رقم ١٧٤٦ تاريخ ١٣-٥-١٩٩٩
مادة ١ - تعتبر الاراضي المزروعة بالقطن في محافظة
ريف دمشق خاضعة للمكافحة الاجبارية ضد آفات القطن.

مادة ٢ - في حال عدم قيام المزارع سواء اكان شخصا
طبيعيا او اعتباريا باجراء عمليات المكافحة للآفات المذكورة
بالمادة ١ وذلك بناء على طلب رئيس وحدة التحري والمكافحة
للقطن فعلى رئيس وحدة التحري اجراء عمليات المكافحة
على نفقة المزارع اجباريا .

مادة ٣ - يقوم رئيس الوحدة المشار اليه سابقا بمايلي:

أ - اعداد جداول بأسماء المزارعين الذين شملتهم
المكافحة الاجبارية تتضمن :

المساحات المكافحة والمواد المستعملة وغيرها من
الاحتياجات الاخرى التي تستلزمها المكافحة والممولة من
قبل المصرف الزراعي التعاوني المختص حيث يجري تحقيقها
دينا على من وردت اسماؤهم في تلك الجداول حيث
يسترد منهم خلال مدة لا تتجاوز موسم جني المحصول .
ب - اعداد جداول اسمية بأجور آلات المكافحة
المستحقة على المزارعين الذين شملتهم المكافحة الاجبارية
وذلك وفق احكام القرار رقم ٣١/ت تاريخ ١٢-٨-١٩٩٣

ويرسل الى فرع المصرف الزراعي التعاوني بالمحافظة
لتحصيلها حسب الاصول .

ج - اخذ توقيع المزارع صاحب العلاقة وفي حال
رفضه يكتفي بتوقيع لجنة مؤلفة من رئيس الوحدة الزراعية
المختصة ورئيس الجمعية الفلاحية التعاونية ان وجد وفي
حال عدم وجوده يستعاض عنه برئيس الرابطة الفلاحية
وفي حال عدم وجوده يؤخذ توقيع المختار ورئيس مصلحة
الوقاية بالمحافظة .

مادة ٤ - يتولى فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص
تمويل عمليات المكافحة الاجبارية من حيث تقديم مواد
المكافحة عينا واجور العمال نقدا .